الوجيز في فقه الخلافة

تأليف

الأســـتاذ الدكـــتور/

صـلاح الصـــاوي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه و نستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - ثم أما بعد

فهذه دراسة موجزة في أحكام عقد الإمامة العظمي، توخيت فيها بساطة العرض، وسهوله المأخذ، وعدم الإغراق فيما لا طائل تحته من الخلافات والمباحث النظرية ،وقد رتبت هذه الدراسة على الفصول الآتية:

الفصل الأول: في التعريف بالإمامة وبيان منزلتها من الدين .

الفصل الثاني: في شروط الإمام .

الفصل الثالث: في واجبات الإمام .

الفصل الرابع: في حقوق الإمام .

الفصل الخامس: في تولية الإمام .

الفصل السادس: في عزل الإمام .

الفصل السابع: في أحكام الضرورة .

وإن نصيحتى للمشتغلين بالعمل الإسلامي أن يتدبروا أحكام هذا العقد وأن يمعنوا فيها النظر ليتمكنوا من خلالها من تقدير حاضر الأمة في هذه الأيام تقديراً صحيحاً على أساس من النظر الشرعي السديد، وليتمكنوا كذلك من فهم الأحاديث الواردة في الجماعة والبيعة على وجهها، فقد تبين

لي من خلال هذه الدراسة أن السبيل لوضع هذه الأحاديث في مواضعها الصحيحة، هو الفقه بأحكام هذا العقد، فإن جل الأحاديث التي وردت في هذا الباب متعلقة به .

والله نسأل أن يتقبل منا سعينا هذا، وأن يجعله خالصاً لوجهة الكريم، وأن يجنبنا الزلل في القول والعمل وإنه ولي ذلك والقادر عليه.

آمين .

الفصل الأول: في التعريف بالإمامة وبيان منزلتها من الدين

أولا: التعريف بالإمامة

الإمامة في اللغة: مصدر الفعل (أم) والإمام كل من اقتدي به، وقدم في أمر من الأمور، محقًا أو مبطلا[1]. فالنبى صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة، والخليفة إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين، وإمام كل شيء قيمته والمصلح له [2]، والإمامة إذا أطلقت حملت على الإمامة العظمى، فلا يوصف بها حينئذ إلا الخليفة، أما إذا أريد التقييد، فلابد من الإضافة المبينة للمراد ،كأن يقال: إمام المحدثين أو إمام الفقهاء، ونحوه [3] .

الإمامة في الاصطلاح: هي النيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.وقد اتفق على هذا المعني عامة من تكلم في هذه القضية من الفقهاء، وزاد بعضهم في تعريفه لها ما يدل على عموم ولاية الإمام بحيث يجب إتباعه على كافة المسلمين .

★ قال الماوردي: الإمامة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به [4].

★ وذكر ابن خلدون أنها: خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به[5] .

★ وعرفها البيضاوي بأنها: خلافة شخص من الأشخاص للرسول في إقامة القوانين الشرعية، وحفظ حوزة الملة، على وجه يجب إتباعه على كافة الأمة [6] .

---

(١) ومن استخدامه في المحق: قوله تعالى لإبراهيم عليه السلام : ﴿ إني جاعلك للناس إماما ﴾ [البقرة: ١٢٤]، وقوله تعالى: ﴿ وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا﴾ [السجدة: ٢٤]، ومن استخدامه في المبطل: قوله تعالى : ﴿ فقاتلوا أئمة الكفر﴾ [التوبة: ١٢] ، وقوله تعالى : ﴿ وجعلناهم أئمة يهدون إلى النار ﴾ [القصص: ٤١] .

(٢) راجع : المفردات في غريب القرآن للأصفهاني : ٢٤، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢٨/١)، الصحاح للجوهري(١٨٦٥/٥).

(٣) الفصل لابن حزم : (٦٠/٤).

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي /٥.

(٥) مقدمة ابن خلدون ١٧١،١٧٠.

(٦) حاشية شرح المطالع /٢٢٨.

★ وعرفها الإيجي بأنها: خلافة الرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الدين بحيث يجب إتباعه على كافة الأمة [1] .

ولا شك أن عموم ولاية الإمام موضع اتفاق الجميع، وإن أغفل بعضهم ذكر ذلك صراحة في التعريف لأنه مستفاد من القول بأن الإمامة نيابة عن النبوة ولا جدال في عموم ولاية النبى على الأمة، فمن لم يذكره صراحة اكتفى بهذه الإشارة، ومن ذكره قصد المزيد من البيان .

الملامح الأساسية لنظام الإمامة كما يبرزها التعريف:

سبق أن الإمامة هي النيابة عن النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، وأن هذا معني موضع اتفاق الفقهاء، ويكشف لنا هذا التعريف عن الملامح الأساسية الآتية في نظام الإمامة :

أولا: أنها نيابة عن النبوة :

فالأئمة خلفاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته، والقائمون على أمورها من بعده، ولما كان رسول الله قد بعث لإقامة الدين، وسياسة أمور الناس وفقاً لمقتضاه، فقد أصبح لزاما على كل من يلي أمور الناس من بعده، ويقوم فيهم مقامه أن يكون همه الأول حفظ الدين بأقصى الوسع على المسلمين، وأن يجر عساكر الإسلام لإرغام المعاندين والمحاربين .

فهذه السمة لا تخلع على الأئمة نوعا من القداسة أو العصمة، ولا تجعلهم فوق المساءلة كما قد يتوهم الجهلاء، أو يرجف الخبثاء، ولكنها قيد يكبح جماح الأهواء، ويرسم للأئمة معالم الطريق، فلا شرعية لأعمالهم إلا بقدر ما تتضمنه من موافقة من قاموا في الناس نيابة عنه فإن خالفوا عن أمره فقدوا سند استحقاقهم للولاية وأصبحت تصرفاتهم فيما خالفوا فيه هديه منعدمة، وعلى هذا فإن القول بأن الإمامة نيابة عن النبوة يتضمن الإشارة إلى أمرين لا يقل كل منهما في أهميته عن الآخر:

الأول: طبيعة المهمة التي تناط بالأئمة من حراسة الدين وسياسة الدنيا به .

الثاني: سند استحقاقهم لولاية التصرف العام على المسلمين، وهو النيابة عن صاحب الشرع -

---

(١) المواقف للإيجي /٣٩٥.

بأبي هو وأمي - وبيان أن ولايتهم فيما خالفوا فيه هديه صلى الله عليه وسلم منعدمة [1] .

فالأئمة لم يأتوا ممثلين لكسرى ولا لقيصر، ولا لأحد من طواغيت الأرض، وإنما بويعوا بالإمامة ليكونوا خلفاء لصاحب الشرع صلى الله عليه وسلم في أمته، فلزم أن ينهجوا في حكمهم نهجه، وأن يقيموا في الناس هديه، وإلا انعدمت ولايتهم، وفقدوا سند استحقاقهم .

ثانيًا: المسئولية عن إقامة الدين، وتدبير مصالح المسلمين:

فإقامة الدين وسياسة الدنيا به هو الفارق الأساسي بين نظام الإمامة وغيره من النظم الوضعية المعاصرة التي فصلت بين الدين والدنيا، وساست حياتها بمعزل عن دينها، وحملت الكافة على مقتضى الهوى والشهوة .

وقد أشار إمام الحرمين الجويني إلى هذه المسئولية، وهو بصدد بيان ما يناط بالإمام من الأحكام فقال: فالقول الكلي أن الغرض إستيفاء قواعد الإسلام طوعًا أو كرهًا، والمقصد الدين، ولكن لما استمد استمراره من الدنيا كانت هذه القضية مرعية [2] .

ويقول ابن خلدون في معرض بيان الإمامة والملك: إن الملك الطبيعي هو حمل الكافة على مقتضى الغرض والشهوة، والسياسى هو حمل الكافة على مقتضي النظر العقلى في جلب المصالح الدنيوية ودفع المضار، والخلافة هي حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها [3]

والحق أن هذا الأمر يمثل مفترق الطرق بين نظام الإمامة وغيره من الطرق الحكمية الأخرى، فنظام الإمامة يهدف إلى إقامة الدين وحمل الكافة على مقتضى منهاجه وشرعته في مختلف شئون الحياة، وغيره من النظم الأخرى لا يهدف إلا إلى تدبير الشئون الدنيوية وفقًا للهوى والتشهى انطلاقاً من قاعدة الفصل بين الدين والدولة، وأن الإنسان هو الذي يقرر نظامه في الحياة بنفسه كما هو الحال

---

(١) يقول الدكتور محمد رأفت عثمان : فالنيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هي السند الحقيقي لاستحقاق الرياسة العامة أو التصرف العام (رياسة الدولة: ٥٤).

(٢) الغياثي: لإمام الحرمين /(١٨٣).

(٣) مقدمة ابن خلدون / ١٧٠.

في النظم الغربية، أو تأسيسًا على قاعدة الإلحاد والكفر بالشرائع السماوية بالكلية كما هو الحال في النظم الشيوعية .

ثالثًا: أنها ولاية عامة :

فهي تشمل جميع الشئون الدينية والدنيوية، وينسحب حكمها على كافة المسلمين ، فلا يشذ عنها شأن من الشؤون، ولا يخرج عن ولايتها أحد من المسلمين .

ويبدو هذا المعنى جليًا من تنصيص الفقهاء جميعًا على أن الإمامة خلافة النبوة، ولا شك أن ولاية النبى على أمته ولاية عامة، وقد نص على هذا العموم صراحة غير واحد من الفقهاء في تعريفه للإمامة [1] .

ولا شك أن هذه السمة تبرز الأمة الواحدة، وتجعل من الإمامة التجسيد العملي لهذه الوحدة، وإن كان ذلك لا يمنع من أن يكون لأمراء الأقاليم حرية واسعة في النظر واتخاذ القرارات بتفويض من الإمام الأعظم، الذي يتولى بنفسه ومن خلال أهل الحل والعقد من حوله رسم السياسات العامة للأمة في حربها وسلمها ومصالحها العامة، فتبقي الأمة بذلك متماسكة البنيان مجتمعة الكلمة .

ترادف الألقاب الثلاثة:

أطلق على من يتولي ولاية المسلمين العامة عدة ألقاب، منها: الإمامة، والخلافة، وإمارة المؤمنين.وهي جميعًا مترادفة تؤول إلى معني واحد وهو (رياسة المسلمين العامة التي تخلف النبى صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا به)

أما الخلافة : فهي في الأصل مصدر خلف، يقال: خلفه في قومه خلافة.إذا كان خليفته، أو إذا جاء بعده، أي سواء أكان ذلك باستخلاف من السابق أم لمجرد مجيئه بعده [2].ومن الأول قوله تعالى:﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي ﴾[الأعراف: ١٤٢]ومن الثاني قوله تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكُمۡ خَلَٰٓئِفَ فِي ٱلۡأَرۡضِ مِنۢ بَعۡدِهِمۡ ﴾ [يونس: ١٤] .

---

(١) راجع تعريف البيضاوي، والإيجي للإمامةص٥من هذا البحث.

(٢) راجع لسان العرب لابن منظور (٨٣/٩)، الصحاح للجوهري(١٣٥٦/٤)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٢١٠/٢)، مختصر منهاج السنة للذهبي /٥٥.

ثم أطلقت الخلافة بعد ذلك في العرف العام على الولاية العامة على المسلمين، والتي تخضع في مباشرة أعمالها لأحكام الدين، وأول من أطلق عليه هذا اللقب أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فهو أول من خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته .

وقد منع جمهور الفقهاء أن يقال: خليفة الله.ونسبوا قائل ذلك إلى الفجور ؛ لأن الاستخلاف لا يكون إلا في حال الموت أو الغيبة، والله منزه عن ذلك، وقد قيل لأبي بكر رضي الله عنه: يا خليفة الله.فأنكر ذلك وقال: لست بخليفة الله، ولكنني خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: فالمقصود أن الله تعالى لا يخلفه غيره، فإن الخلافة إنما تكون عن غائب، وهو سبحانه شهيد مدبر لخلقه لا يحتاج في تدبيرهم إلى غيره [(١)] .

وقد كره بعض السلف إطلاق لفظ الخلافة على من جاء بعد الحسن بن على إستنادًا إلى ما رواه الترمذي عن سَفِينة من قوله صلى الله عليه وسلم:«الخلافة في أمتي ثلاثون سنة ثم ملك بعد ذلك»[(٢)]

ولكن الجمهور على جواز إطلاق هذا اللقب على من قام بأمر المسلمين القيام العام، لما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما عن أبي هريرة في قوله صلى الله عليه وسلم« كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ،كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر »، قالوا: فما تأمرنا ؟ قال:« وفُوا ببيعة الأول فالأول ثم أعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»[(٣)]

وأجابوا عن حديث « الخلافة في أمتي ثلاثون سنة » بأن المراد الخلافة الكاملة لا مطلق الخلافة.قال البغوي في شرح السنة: لا بأس أن يسمي القائم بأمر المسلمين بأمير المؤمنين والخليفة وإن كان مخالفاً لسيرة أئمة العدل لقيامه بأمر المؤمنين، وسمع المؤمنين له، إلى أن قال: ويسمي خليفة لأنه خلف الماضي قبله وقام مقامه [(٤)]

---

(١) منهاج السنة النبوية (١/١٨٣)، وقال أيضا : بل هو سبحانه يكون خليفة لغيرهن قال صلى الله عليه وسلم : "اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل، اللهم اصحبنا في سفرنا واخلفنا في أهلنا" ، مجموع فتاوى ابن تيمية : (٣٥/٤٥).

(٢) الترمذي، وعند أبي داود بلفظ : "خلافة النبوة ثلاثون سنة، ثم يؤتي الله الملك أو ملكه من ياء" سنن أبي داود (٢/١٧٦)..

(٣) فتح الباري (٦/٤٩٥)، مسلم (٣/١٤٧١).

(٤) شرح السنة للبغوي (١٤/٧٥).

أما إمارة المؤمنين فإن أول من تسمي بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد كان يسمي: خليفة خليفة رسول الله.فاستثقلوا هذا اللقب لكثرته وطول إضافته، فاتفقوا على تسميته: أمير المؤمنين [1] وقيل: إنه هو الذي سمي نفسه بذلك.

وأما الإمامة: فقد سبق أن الإمام في اللغة هو كل من اقتدي به، وأطلق على القائم العام بأمر المسلمين لوجوب طاعته على الأمة، وإتباعها له من غير معصية.وقد أطلق هذا اللفظ في السنة على هذا المعني، كقوله: «الأئمة من قريش» [2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «الإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسئول عن رعيته» [3]، وقوله في حديث حذيفة: «تلزم جماعة المسلمين وإمامهم» [4]، وقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويتقي به» [5]

ووجه المناسبة في تسمية القائم العام بأمر المسلمين إمامًا واضحة، فهو في موضع القدوة، والمسلمون لهم في ذلك تبع، وإذا كانت إمامة الصلوات تجعل من الأئمة موضع القدوة بالنسبة للصلاة، فإن الإمامة العظمي تجعل الأئمة موضع القدوة العامة التي تمتد لتشمل كافة المسائل .

وإن هذا ليبرز جسامة الأمانة المنوطة بهؤلاء الأئمة، الذين يجب أن يكونوا بمقتضي ما وكل إليهم من أمانة الحكم مثلا عليا للأمة، صلاحًا واستقامة وطهرًا ونزاهة، وكما أنه يبرز حق الأئمة على الرعية في الطاعة والاتباع، فما جعل الإمام إلا ليؤتم به، ما داموا مستقيمين على الجادة.

لفظ الإمامة بين السنة والشيعة:

تقول قواطع التاريخ إن أول من أطلق عليه لقب الخلافة أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وأول من أطلق عليه لقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولقد كان هذان اللقبان أكثر شيوعًا عند

(١) وقد روى ابن عبد البر في الاستيعاب : أن عمر لما ولي: (كان أبو بكر يقال له خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يقال لي خليفة خليفة رسول الله ؟ يطول هذا) فقال له المغيرة بن شعبة : (أنت أميرنا ونحن المؤمنون فأنت أمير المؤمنين)، قال: فذاك إذاً (١١٥٠/٧)، وفي المسألة روايات أخرى.

(٢) مسند أحمد (١٨٣/٣).

(٣) فتح الباري (١١١/١٣).

(٤) رواه مسلم.

(٥) مسلم (١٤٧١/٣)

أهل السنة من لقب الإمامة الذي اختاره الشيعة وخصوا به زعماءهم من البداية، ولكن المباحث العقدية والفقهية لكلا الفريقين في هذا الباب يغلب عليها استخدام لفظ الإمامة، فما وجه هذا التباين في استخدام هذا اللقب بين المباحث النظرية والتطبيق العملي؟!

الواقع أن الشيعة يفرقون بين الإمامة والخلافة، فيرون أن الإمامة رئاسة دين، وأن الخلافة رئاسة دولة، فالإمام عندهم هو صاحب الحق في السلطة، سواء أكان متوليًا لها أم لا، والخليفة هو صاحب السلطة الفعلية سواء مستحقًا لها أم لا، وهم بذلك يرون إثبات إمامة على رضي الله عنه في زمن الخلفاء الثلاثة الذين كانوا من قبله، وأنه كان أحق بالصلاة من أبي بكر، ولهذا شاع لقب الإمامة عند الشيعة، لأنها - على مذهبهم - هي الحالة التي كان عليها زعماؤهم من البداية .

ولما كان الغالب على كتابات أهل السنة في هذا المجال أنها قد كتبت للرد على المبتدعة من الغلاة والمفرطين، لم يجدوا حرجًا في استخدام هذا اللفظ في كتاباتهم كذلك، لأنه لغة خصمهم الذين انتصبوا للرد عليه من ناحية، ولشيوع استخدام هذا اللفظ في القرآن والسنة من ناحية أخري، ولاستعمال المسلمين له من قبل انشقاق الشيعة عن جماعة المسلمين من ناحية ثالثة، ولعدم التفرقة في فقههم بين الإمام والخليفة من ناحية رابعة[1]

ثانيًا: مكانة الإمامة في الدين:

الإمامة عند أهل السنة واجب من أعظم واجبات الدين، وفريضة من أعظم و آكد فرائضه، بل لا قيام للدين إلا بها، لأن ما قصده الشارع فيما شرع من المعاملات والمناكحات والجهاد والحدود والمقاصّات وإظهار شرائع الشرع في الأعياد والجماعات، لا يتم إلا بإمام يكون من قبل الشارع يرجعون إليه فيما يعنّ لهم، فنصب الإمام إذن من أتم مصالح المسلمين وأعظم مقاصد الدين [2]

---

(١) يقول النووي رحمه الله يجوز أن يقال للإمام : الخليفة ، والإمام ، وأمير المؤمنين ،(روضة الطالبين للنووي ٤٩/١٠).

(٢) يقول ابن تيمية رحمه الله : يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد له عند الاجتماع من رأس ، حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وحديث أبي هريرة -... فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع (السياسة الشرعية لابن تيمية : ١٦١).

والإمامة عند أهل السنة معدودة من فروض الكفايات، وهي التي يقصد الشارع تحصيلها في الجملة، من غير أن يقصد حصولها من آحاد المكلفين، ولهذا فإن الأصل أن تدرس في كتب الفروع لتعلقها بالأحكام العملية دون الاعتقاد[١] .

ولكنه نظرًا لما شاع في باب الإمامة من الاعتقادات الفاسدة التي تولى كبرها الشيعة والخوارج، ألحقها بعض العلماء بأبواب العقائد للرد على ما ألحقه بها هؤلاء المارقون من البدع والضلالات [٢]، فهي باعتبارها من الأحكام التكليفية أليق بعلم الفقه، وباعتبار ما ألصق بها من الغلو والشطط من جانب فريق من المبتدعة أليق بالمباحث العقدية [٣].

وقد خالف الشيعةُ أهلَ السنة في هذا التقدير، فعدوا الإمامة من أصول الإيمان، بل جعلوها أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين، وأن العبد لا يكون مؤمنا حتى يعرف الأئمة كلهم وإمام زمانه، مع التصديق به والتسليم لأمره، وأن من لم يعرف إمام زمانه فقد مات ميتة جاهلية، وأن من سب الإمام العادل فإنه يقتل كفرًا .. إلى غير ذلك من الشطط الذي فارقوا به جماعة المسلمين واتبعوا به سبيلا غير سبيل المؤمنين [٤].

---

(١) ويقول سعد الدين التفتازاني: لا نزاع أن مباحث الغمامة بعلم الفروع أليق، لرجوعها إلى أن القيام بالإمامة الدين ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة من فروض الكفايات، وهي أمور كلية تتعلق بها مصالح دينية أو دنيوية ، لا ينتظم الأمر إلا بحصولها، فيقصد الشارع تحصيلها في الجملة من غير أن يقصد حصولها في كل واحد ، ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية .

(٢) يقول التفتازاني أيضا: هذا ، ولكن ما شاعت بين الناس في باب الإمامة اعتقادات فاسدة، واختلافات باردة، لا سيما من فرق الروافض والخوارج، ومالت كل فئة إلى تعصبات تكاد تفضي إلى رفض كثير من قواعد الإسلام ونقض عقائد المسلمين ، والقدح في الخلفاء الراشدين ، مع القطع بأنه ليس للبحث عن أحوالهم واستحقاقهم كثير تعلق بأفعال المكلفين ألحق المتكلمون هذا الباب بأبواب الكلام .

(٣) ويقابل غلو الشيعة فيما مضى تفريط بعض العصريين في هذه الأيام ، الذين أنكروا أن تكون الإمامة من الخطوط الدينية ، وتنادوا بنبذ ردائها إلى الأبد زاعمين نها لم تجن على الأمة الإسلامية على مدار التاريخ إلا النكبات والويلات!

(٤)يقول ابن المطهر الشيعي في بداية كتابه منهاج الكرامة في معرفة الإمامة : أما بعد : فهذه رسالة شريفة لطيفة اشتملت على أهم المطالب في أحكام الدين وأشرف مسائل المسلمين ، وهي مسألة الإمامة التي يحصل بسبب إدراكها نيل درجة الكرامة ، وهي أحد أركان الإيمان المستحق بسببه الخلود في الجنان فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من مات و لم يعرف إمام زمانه مات ميتة جاهلية" ، (راجع مختصر منهاج السنة للذهبي: ٢٥) ، وروى الكليني في كتابه الكافي عن أبي أذينة قال: حدثني غير

وقد رد علماء أهل السنة على هذه التخرصات بما لا يتسع المقام لذكره، وإنما نحيل فيه إلى الكتب المتخصصة[1].

وجوب الإمامة

اتفق أهل السنة وغيرهم من سائر الفرق الإسلامية على وجوب الإمامة [2] ولم يخالف في ذلك إلا شذاذ من الناس، لا يخرق بمثلهم إجماع كالنجدات من الخوارج، وأبي بكر الأصم [3] والغوطي من المعتزلة[4].

ومن الأدلة على وجوب الإمامة ما يأتي:

أولا: الأدلة من القرآن الكريم :

قوله تعالى :﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ

واحد عن أحدهما (أي الباقر والصادق) عليهما السلام أنه قال : لا يكون العبد مؤمنا حتى يعرف الله ورسوله ، والأئمة عليهم السلام كلهم ، وإمام زمانه ، ويرد إليه ويسلم عليه (نقلا عن كتاب رياسة الدولة للدكتور: محمد رأفت عثمان : ٢٢).

(١) راجع على سبيل المثال كتاب: المنتقى من منهاج الاعتدال الذهبي.

(٢) يقول ابن حزم : اتفق جميع أهل السنة ، وجميع الشيعة ، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل يقيم فيها أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حاشا النجدات من الخوارج فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الإمامة وإنما عليهم أن يتعاطوا الحق بينهم (الفصل لابن حزم ٤/٨٧).

(٣) هو أبو بكر عبد الرحمن بن كيسان بن الأصم من كبار المعتزلة من الطبقة السادسة ، ويرى بعض الباحثين أن الأصم ممن يقولون بوجوب الخلافة ، لأنه علق استغناء الناس عن الإمام على زوال التظالم بينهم ، وزوال التظالم بين الناس محال في العادة ، والمعلق على المحال محال (راجع رياسة الدولة للدكتور محمد رأفت عثمان : ٦٤).

(٤) هو هشام بن عمر الغوطي شيباني من أهل البصرة ، وإليه تنسب فرقة الهاشمية من المعتزلة (راجع: الفرق بين الفرق، ص١٥٩). ومذهبه في الإمامة وجوب نصب الإمام عند الأمن ، وعدم وجوبه عند ظهور الفتن ، وكأنه يريد بهذا إبطال إمامة علي كرم الله وجهه لكونها انعقدت في حال اشتعال الفتنة وعقب مقتل عثمان رضي الله عنه (راجع : أصول الدين للبغدادي ص ٢٧٢).

بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴿٥٨﴾ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٨، ٥٩] .

ووجه الدلالة في الآية الأولي: أن الخطاب فيها عام، يستلزم أداء مختلف الأمانات ومنها الحكم، فولاية أمور الناس من أعظم الأمانات [١] وواجب على الأمة أداؤها إلى أهلها، وتوسيدها إلى من يقول بها من المستجمعين لشروطها، إذ العبرة كما يقول الأصوليون بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وممن ذهبوا إلى عموم الآية من الصحابة: البراء بن عازب، وابن مسعود، وأبي بن كعب، وغيرهم كما ذهب إلى ذلك جمهور المفسرين كالطبري [٢] والقرطبي [٣] والرازي [٤] وأبي السعود [٥] والشوكاني [٦] والقاسمي [٧] وآخرين .

يقول أبو السعود: وهو خطاب يعم حكمه المكلفين قاطبة، كما أن الأمانات تعم جميع الحقوق المتعلقة بذممهم، من حقوق الله تعالى وحقوق العباد، سواء أكانت فعلية أو قولية أو اعتقادية [٨].

ويقول الرازي: أمر الله المؤمنين بأداء الأمانات في جميع الأمور سواء كانت الأمور من باب المذاهب والديانات، أو من باب الدنيا والمعاملات [٩] .

ويقول الزمخشري: الخطاب عام لكل أحد في كل أمانة [١٠] .

---

(١) ومن الأدلة على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر عندما سأله أن يستعمله : " يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة، إلا من أخذها بحقها، وأدى الذي عليه" صحيح مسلم، وقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة " فسئل عن تضييع الأمانة ، فقال : " إذا وسد الأمر إلى غير أهله " .

(٢) جامع البيان للطبري ٥/٩٢.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٥٦.

(٤) التفسير الكبير للرازي ١٠/١٣٧.

(٥) أبو السعود ٢/١٩٢.

(٦) فتح القدير للشوكاني ١/٤٨٠.

(٧) محاسن التأويل للقاسمي ٥/٢٤٣.

(٨) أبو السعود ٢/١٩٢.

(٩) التفسير الكبير للرازي ١٠/١٧٧.

(١٠) الكشاف للزمخشري ١/٥٣٥.

وقد اعترض بعض الباحثين على الاستدلال بهذه الآية على وجوب الإمامة، فذكر أنها تدل على وجوب توسيد الأمر إلى أهله، وليس فيها دليل على وجوب الإمامة .

ويجاب على هذا الاعتراض بما يلي :

أن الآية تدل بمنطوقها على وجوب أداء الأمانات إلى أهلها، وهذا التكليف يشتمل على أمرين:

١- أداء الأمانات.وينخرم ذلك بإمساك الأمانة أو جحدها.

٢- أن يكون ذلك الأداء إلى أهله.وينخرم ذلك بتوسيد الأمر إلى غير أهله، وذلك كما أقول لك: صل العصر في وقته.فهو يشتمل على أمرين: صلاة العصر من ناحية، وأن تكون الصلاة في وقتها من ناحية أخري.

وعلى هذا فإذا عاش الناس فوضي لا سراة لهم فقد ضيعوا الأمانة، وإذا وسدوا الأمر إلى غير أهله فقد ضيعوا الأمانة كذلك.

ووجه الدلالة في الآية الثانية: أن الله قد أمر فيها بطاعة أولي الأمر من المؤمنين، وهؤلاء هم الأمراء على قول فريق من المفسرين، أو العلماء والأمراء على رأي أغلبهم، والأمر بطاعتهم يقتضي الأمر بإيجادهم، إذ لا تفرض طاعة من لا وجود له، أو وجوده غير واجب، فدل ذلك على وجوب الإمامة.

وقد نوقش هذا الدليل بأنه لا مانع من أن تترتب بعض الأمور الواجبة على أمر جائز كالمرأة الثيب لا يجب عليها الزواج من أحد، ولكنها إذا تزوجت وجب عليها طاعة زوجها، فيحتمل أن يكون أمر الإمامة من هذا القبيل، ويكون نصب الأئمة جائزا، وطاعتهم واجبة.وقد رد ذلك بأنه مجرد احتمال لم ينشأ عن دليل فلا يلتفت إليه .

ثانيًا: من السنة :

١- ما رواه أحمد من حديث عبد الله بن عمرو أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « لا يحل

لثلاثة نفر يكونون بأرض فلاة إلا أمروا عليهم أحدهم » [1]، ورواه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ « إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم أحدهم » [2].

٢- فقد أوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر منبهًا بذلك على سائر أنواع الاجتماع [3]، وإذا شرع هذا لثلاثة يكونون في فلاة من الأرض أو يسافرون فشرعيته لعدد أكثر يسكنون القري والأمصار، ويحتاجون لدفع التظالم وفصل التخاصم أولي وأحرى، وفي ذلك دليل على أنه يجب على المسلمين نصب الأئمة والولاة والحكام [4].

النصوص التي تلزم بالجماعة، وتوجب البيعة، وتتوعد من يموت على غير ذلك بالميتة الجاهلية.ونذكر منها:

ما رواه مسلم من حديث عبد الله بن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » [5].

وما رواه مسلم كذلك عن أبي هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال: « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية » [6].

ومعلوم أن إيجاب البيعة يستلزم المبايع وهو الخليفة .

---

(١) مسند أحمد ٢/١٧٧،١٧٦، قال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : (إذا كان ثلاثة نفر فليؤمروا أحدهم ،ذلك أمير أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم) [المستدرك الحاكم ١/٤٣٣ وصححه وأقره الذهبي].

- وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا خرج ثلاثة نفر في سفر فليؤمروا أحدهم "[أبو داود في الجهاد باب ٨٧ وإسناده حسن].

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا كان ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم " [أبو داود – الجهاد باب ٨٧ وإسناده حسن].

(٢) عون المعبود ٧/٢٦٧.

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية /١٦١.

(٤) راجع نيل الأوطار للشوكاني ٨/٢٦٥.

(٥) صحيح مسلم ٣/١٤٧٨ (بداية الحديث من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة..).

(٦) صحيح مسلم .

ثالثا: الإجماع :

وهو العمدة في هذا الباب، فقد أجمع الصحابة بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم على وجوب الإمامة، وبادروا إلى إقامتها، حتى قدموا الاشتغال بذلك عن أهم الأمور لديهم ساعتئذ وهو تجهيزه ودفنه صلى الله عليه وسلم .وما دار من خلاف في سقيفة بني ساعدة لم يكن حول وجوب الإمامة، وإنما حول شخص القائم بها، فدل ذلك كله على أن الصحابة وهم الصدر الأول كانوا على بكرة أبيهم متفقين على أنه لابد من إمام، فذلك الإجماع على هذا الوجه دليل قاطع على وجوب الإمامة وقد نقل هذا الإجماع الجم الغفير من العلماء، وفيما يلي طرف من أقوالهم:

★ يقول الماوردي رحمه الله: وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شذ عنهم الأصم [١].

★ ويقول القرطبي رحمه الله: ولا خلاف في وجوب ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم حيث كان عن الشريعة أصم [٢] !.

★ ويقول النووي رحمه الله: وأجمعوا على أنه يجب على المسلمين نصب خليفة [٣] .

★ ويقول ابن حجر الهيثمي: اعلم أيضًا أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعوا على أن نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب، بل جعلوه أهم الواجبات حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٤] .

★ ويقول إمام الحرمين الجويني: فنصب الإمامة عند الإمكان واجب، وذهب عبد الرحمن بن كيسان إلى أنه لا يجب، وهو مسبوق بإجماع من أشرقت عليه الشمس شارقة وغاربة، واتفاق مذاهب العلماء قاطبة [٥].

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي /٥.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٦٤.

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم١٢/٢٠٥.

(٤) الصواعق المحرقة للهيثمي /٧.

(٥) الغياثي للجويني /٢٢.

★ ويقول ابن خلدون: ثم إن نصب الإمامة واجب، قد عرف وجوبه في الشرع بإجماع الصحابة والتابعين، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند وفاته بادروا إلى بيعة أبي بكر رضي الله عنه، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك، ولم تترك الناس فوضي في عصر من الأعصار بعد ذلك، واستقر ذلك إجماعًا دالا على وجوب نصب الإمام[1]

رابعًا: إقامة الواجبات الدينية :

ذلك أن كثيرًا من الواجبات الشرعية يتوقف وجودها على الإمام، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

فالحكم بما أنزل الله، وإقامة الحدود وتنفيذ الأحكام، وسد الثغور، وتجهيز الجيوش، وقسم الغنائم، وإشاعة الأمن بقهر المتلصصة وقطاع الطرق، ونصب القضاة والولاة، وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، كل ذلك وأمثاله من الواجبات الشرعية الجماعية لا يتسنى القيام بها لآحاد الأمة، بل يوكل أمرها إلى الأئمة، ومن هناك وجبت الإمامة لأنها تعينت طريقًا لإقامة ذلك كله

يقول على رضي الله عنه: لابد للناس من إمارة برة كانت أو فاجرة.قالوا: يا أمير المؤمنين، هذه البرة قد عرفناها، فما بال الفاجرة ؟! قال: يقام بها الحدود، و تأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو، ويقسم بها الفئ [2].

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض تعليله لوجوب الإمامة: ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج، والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي أن السلطان ظل الله في الأرض، ويقال: ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان.والتجربة تبين ذلك [3].

خامسًا: دفع المضار:

---

(١) مقدمة ابن خلدون (ص ١٧١).

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية (٦٣ ، ٦٤).

(٣) السياسة الشرعية لابن تيمية (١٦١ ، ١٦٢).

وتقرير هذا الدليل: أن في نصب الإمام دفعًا لمضار عظيمة متوقعة، ولما كان دفع الضرر المتوقع واجبًا كان نصب الأئمة واجبًا.

فلو ترك الناس فوضي لا يجمعهم على الحق جامع، ولا يزعهم وازع، ولا يردعهم عن اتباع خطوات الشيطان رادع، مع تفنن الآراء، وتفرق الأهواء لأدي ذلك إلى التنازع والتواثب، وتحزب الآراء المتناقضة، وتفرق الإرادات المتعارضة، وفشو الخصومات، وتبدد الجماعات، ولصار كل أحد مشغولا بحفظ ماله ونفسه تحت قائم سيفه، ولا معني لذلك إلا رفع الدين وهلاك جميع المسلمين، ولا شك أن دفع هذه المفاسد العظيمة من أوجب الواجبات الشرعية، ولما كانت الإمامة هي السبيل الأوحد لدفع هذه المفاسد فقد ثبت وجوبها بلا جدال.

يقول الغزإلى: إن الدين والأمن على الأنفس والأموال لا ينتظم إلا بسلطان مطاع، فتشهد له مشاهدة أوقات الفتن بموت السلاطين والأئمة، ولأن ذلك لو دام ولم يتدارك بنصب سلطان آخر مطاع دام الهرج، وعم السيف وشمل القحط، وهلكت المواشي وعطلت الصناعات، وكان كل من غلب سلب، ولم يتفرغ أحد للعبادة والعلم إن بقي حيًا، و الأكثرون يهلكون تحت ظلال السيوف، لهذا قيل: ((الدين أس، والسلطان حارس، وما لا أس له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع)).[1] إلى أن قال: فبان أن السلطان ضروري في نظام الدين ونظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين ضروري في الفوز بسعادة الآخرة، وهو مقصود الأنبياء قطعًا، فكان وجوب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه، فاعلم ذلك [2].

(١) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص ٩٩).

(٢) الاقتصاد في الاعتقاد للغزالي (ص ٩٩).

على من يتوجه وجوب الإمامة

المخاطب بإقامة الإمامة في المقام الأول فريقان من الناس:

الأول: أهل الإختيار حتى يختاروا إمامًا للأمة.

الثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة.

وقد أشار إلى ذلك كل من الماوردي وأبي يعلى عند تناولهما لهذه المسألة، وزاد الماوردي أنه ليس على من عدا هذين الفريقين حرج ولا مأثم في تأخير الإمامة.

يقول أبو يعلى: وهي فرض على الكفاية، مخاطب بها طائفتان من الناس.إحداهما، أهل الاجتهاد حتى يختاروا.والثانية، من يوجد فيه شروط الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة [1].

ويقول الماوردي: فإذا ثبت وجوب الإمامة ففرضها على الكفاية كالجهاد وطلب العلم، فإذا قام بها من هو من أهلها سقط فرضها عن الكافة، وإن لم يقم بها أحد خرج من الناس فريقان:

أحدهما: أهل الإختيار حتى يختاروا إمامًا للأمة.

والثاني: أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة، وليس على من عدا هذين الفريقين من الأمة في تأخير الإمامة حرج ولا مأثم [2].

ولا يعني هذا إغفال دور عامة الأمة في هذا الأمر، فإن عليهم حمل أهل الإختيار على الإختيار، وحمل من وقع اختيارهم عليه على النهوض بمصالح الأمة وإقداره على ذلك بشتي السبل، والتزام الطاعة له في غير معصية.

وإنما المقصود أن دورهم في عملية الإختيار ليس دورًا مباشرًا وإنما يتمثل كما سبق في أمرين :

---

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى /١٩.

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي /٥.